

التفكير الاستدلالي الأصولي ودوره في تأويل النصوص الشرعية.

Fundamental reasoning thinking and its role in interpreting Islamic text

*زهوة عشور

جامعة مولود معمري، تيزي وزو، (الجزائر)، achourdoc2021@gmail.com

ذهبية حمو الحاج

جامعة مولود معمري، تيزي وزو، (الجزائر)، hamoulhadj_d@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2021/12/35

تاريخ القبول: 2021/11/18

تاريخ الاستلام: 2021/07/04

ملخص: للتفكير الاستدلالي دور مهم في عملية الاجتهاد الأصولية، فلما كانت مهمّة الأصولي الأسمى هي توضيح معاني النصوص الشرعية والعمل على ضبط معانيها، وجعلها في قالب دلالي يخدم طبيعة هذه النصوص والظروف المحيطة بها، وفي أحيان كثيرة يتم ربطها بما يسبقها أو يليها من نصوص شرعية؛ قرآنا كانت أم سنة، وذلك لتحديد المقصود منها.

التأويل بأنواعه وآلياته هو الوسيلة المثلى لتحقيق ذلك، فقد اعتمد الأصوليون عمليات استدلالية مختلفة كالاستقراء والقياس وغيرها من العمليات العقلية التي تعتبر أيضا من آليات التأويل، قصد الوصول إلى غايتهم. ونجد أنهم تطرّقوا إلى هذه العملية "التأويل" في أثناء حديثهم عن الاجتهاد، وبذلك حدّدوا أركان التأويل الصحيح وشروطه.

كلمات مفتاحية: التفكير الاستدلالي، الاستدلال، التأويل، القياس، الاستقراء

Abstract:

Reasoning thinking has a significant role in the process of fundamental Ijtihad. The ultimate mission of the fundamentalist was to understand the thresholds of the Islamic texts and to work to adjust their meanings and mold them into a semantic template that serves the nature of these texts as well as the circumstances surrounding them. They are often linked to the pre- or subsequent texts of the Sharia, whether they were from the Quran or Sunnah, in order to determine what they mean.

Interpretation of their types and mechanisms was the best way to achieve this, so fundamentalists relied on reasoning processes such as extrapolation, deductive analogy and other mental mechanisms, which are also interpretive mechanisms in order to reach their goal. We find that they tackled this process (interpretation) while talking about Ijtihad, thereby defining its pillars and the conditions of correct interpretation.

Keywords: reasoning thinking, inference, interpretation, deductive analogy, extrapolation

*المؤلف المرسل: زهوة عشور، الإيميل: achourdoc2021@gmail.com

1. مقدمة :

لقد حظي الاستدلال بقسط وافر من دراسات الأصوليين تبعا لقيّمته الكبيرة في استنباط الأحكام الشرعية؛ إذ من الواضح أن النصوص الشرعية لا تكاد تخلو من أشكال الاستدلال، وذلك لارتباطه بعملية التأويل، كما لا تخلو المنهجية الأصولية في الممارسة الاستدلالية في أثناء البحث الفقهي، من طرق الاستقراء والسنن والتقسيم والقياس وغيرها من العمليات العقلية، ونحن في هذا المقال نطرح مجموعة من الإشكالات ومن ثم نحاول الإجابة عليها؛ إذ تمثّلت أساسا فيما يلي:

— ما مفهوم الاستدلال عند الأصوليين؟

- ما المقصود بالتفكير الاستدلالي عند الأصوليين؟ وما هي آلياته؟
 - ما طبيعة التأويل عند الأصوليين؟ وفيه تتمثل أركانه؟ وما هي شروط التأويل الصحيح؟
- وتهدف هذه الدراسة إلى الوقوف عند مختلف الآليات والطرق الاستدلالية التي يعتمد عليها الأصوليون في فهم نصوص الشريعة الإسلامية بنوعيتها (النصوص الواضحة/ النصوص غير الواضحة)، ولقد قسمنا هذا البحث إلى قسمين أساسيين هما:
- التفكير الاستدلالي عند الأصوليين.
 - التأويل وأشكاله، وكيفية إسهامه في إنارة دلالة النصوص الشرعية، وتيسير فهمها من قبل العامة والخاصة من الناس.

2. مفهوم الاستدلال عند الأصوليين:

قبل الحديث عن مفهوم الاستدلال نشير إلى أنّ الأصوليين لم يتحدثوا عنه في أبحاثهم على أنّه عنصر مستقل بذاته، وإنما أشاروا إليه من خلال عبارات في مواضع معينة في أثناء حديثهم عن التأويل والاجتهاد والقياس وبعض المفاهيم الأخرى، ولذلك فدراسته عند الأصوليين لا بدّ أن تجمع ما تفرّق منه قصد الخروج بنتائج في هذه الورقة، وهذا لا يعني اعتباره من العناصر الثانوية في دراستهم وإنما لكونه مفهوماً معروفاً ومتداولاً، ولا داعي للحديث عنه، ومن التعريفات المقدّمة للاستدلال نجد:

عرّفه ابن حزم الأندلسي (ت456هـ) بقوله: "الاستدلال هو طلب الدليل من قبل معارف العقل ونتائجه، أو من قبل إنسان يعلم"¹؛ أي إن ابن حزم الأندلسي يعتبر الاستدلال عملية عقلية مرتبطة أساساً بطلب الدليل والحجة على ما يريد الإنسان الاستدلال عليه، ولإنتاج النصوص وبناء المعارف لا بدّ من وسائل وآليات لنقلها إلى جمهور المتلقين.

يعرّفه الباقلاني (ت403هـ) في قوله: "فأما الاستدلال فقد يقع على النظر في الدليل والتأمل المطلوب به العلم بحقيقة المنظور فيه، وقد يقع أيضاً على المساءلة عن الدليل والمطالبة به"²، والمقصود بالنظر عند الأصوليين هو السياق؛ فالدليل لا بدّ أن يُربط بالسياق الذي بني فيه النص، وبالمؤلف ومقاصده، والسياق هو الذي يحدّد طبيعة الحجة ومعناها، ولهذا يقول مسعود صحراوي: "هو الأساس والمحيط الذي تعتمد عليه الحقيقة وتوضيحها وفهمها، وأنّه لا يتضمّن عند الاتصال اللغوي الكلمات فقط، بل الصّلات والظروف المحيطة والحقائق السابقة"³، كما أنّه مهمّ جداً في عمليتي الاستدلال والتأويل إلى حدّ يمكن القول: إنّ من أركان العملية الاستدلالية؛ لأنّ عملية توجيه المعنى إلى المقصود المراد مرتبط بالسياق.

من خلال ما سبق من تعريفات، نجد أنّ الاستدلال عند الأصوليين ليس فقط ترتيب معلوم للوصول إلى معلوم آخر، وإنما أيضاً الانطلاق من المعلوم للوصول إلى المجهول؛ فالأقوال تدلّ على جانب من معانيها "بصيغها ومنظومها، أو بفحواها، أو باقتضائها وضرورتها"⁴ ولهذا نصل من المعطيات التي لدينا ونقصد بها المفهوم اللغوي بالإضافة إلى المعطيات السياقية إلى نتائج ومعاني غير ظاهرة كانت هي المقصود الحقيقي من النصوص الشرعية.

3. مفهوم التفكير الاستدلالي:

التفكير الاستدلالي، مفهوم مركب من كلمتين؛ هما التفكير والاستدلال، وهما عمليتان عقليتان، ولقد قدّم الباحثون تعريفات للمفهوم على الرغم من اعترافهم بغموضه، ومن بين التعاريف المقدّمة نجد:

تعريف طلافحة: "عملية بحث وتحرّر عقلية ومنظمة، للوصول إلى حقيقة جديدة غير معروفة تعتمد أساساً الأدلة والحقائق المناسبة والكافية بمساعدة حقائق ومعلومات معروفة، وتسمى الحقائق المعروفة بالمقدّمة أو المقدمات، والحقيقة الجديدة بالنتيجة"⁵

فالتفكير الاستدلالي عنده عملية مركبة من عمليتين عقليتين هما البحث والتحري، وربطهما بالمعطيات السياقية من الحقائق أو المعلومات المعروفة يتم الوصول إلى نتائج وحقائق أخرى غير معروفة مسبقاً.

يعرّفه **أكرم صالح محمود خوالده**: "التفكير الاستدلالي هو عملية عقلية منطقية تتضمن مجموعة من المهارات الفرعية التي تبدو في كل نشاط عقلي معرفي يتميّز باستقراء القاعدة من جزئياتها، واستنباط الجزء من الكل؛ حيث يسير فيه الفرد من حقائق معروفة أو قضايا مسلّم بصحتها إلى معرفة المجهول ذهنياً"⁶، إذ ربط هذه العملية العقلية (التفكير الاستدلالي) بمجموعة من المهارات الفرعية التي جمعها فيما يسمى بعملية الاستقراء التي تمكن الباحث من الوصول إلى معرفة المجهول عن طريق الذهن. ويتفق هذان المفهومان في كون التفكير عملية عقلية تتطلب مهارات التحليل والاستنتاج، وإدراك العلاقات التي تربط بين الأسباب والنتائج، ولهذا حدّدت مهارات التفكير كما يلي:

1.3 الاستقراء:

يُعدُّ الاستقراء من أهمّ الطرق التي تساعد في معرفة مقاصد الشّارع عند الأصوليين، ولقد أولاه الشّاطبي أهميّة كبيرة في كتابه (الموافقات)؛ إذ استثمر الشّاطبي (ت790هـ) منهج الاستقراء كآلية استدلالية برهانية ملزمة نتائجها للمعروض عليه، وكانت هذه الآلية أكثر حضوراً في مشروعه حتى ظنَّ بعض الباحثين أنّ هدف الموافقات هو تأصيل الاستقراء، ذلك أنّ الشّاطبي لم يعتبره مجرد عملية تتبع، وإنّما منهجاً متكاملًا يساعد في إثبات مقاصد الشريعة.

والاستقراء لغة: مأخوذ من القرو، وهو القصد والتّبع، ولهذا جاء في لسان العرب "قرا إليه قروا: قصد، والقرو: مصدر قولك: قروت إليهم، اقرو قروا، وهو القصد نحو الشّيء".⁷

أما الاستقراء اصطلاحاً: فهو "عبارة عن تصفح أمور جزئية، ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات"⁸ أي إطلاق حكم عام ومشترك على أمور جزئية.

وعرّفه الشّاطبي (ت790هـ) بقوله: "الذي لا يثبت بدليل خاص، بل بأدلة مضاف بعضها إلى بعض مختلفة الأغراض، بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة على حدّ ما ثبت عند العامة جود حاتم وشجاعة علي"⁹. مما سبق نصل إلى أنّ الاستقراء، هو الاجتهاد من أجل الوصول إلى خاصية أو صفة مشتركة بين مجموعة من الظواهر للخروج بحكم مشترك بينها.

إذن، الاستقراء عند الشّاطبي (ت790هـ) هو من أنجع الآليات الاستدلالية لتدوين مسأله، ولذلك يقول في مقدّمته: "لم أزل أقيّد من أوابده، وأضّم من شوارده، تفاصيل وجملاً، وأسوق من شواهد، في مصادر الحكم وموارده مبيّناً لا مجملاً، معتمداً على الاستقراءات الكلّية، غير مقتصر على الأفراد الجزئية، ومبيّناً أصولها التّقلية، بأطراف من القضايا العقلية حسبما أعطته الاستقراءة"¹⁰. في قوله هذا تظهر الأهمية الكبرى التي قدمها الشاطبي للاستقراء في كتابه واعتماده عليه بشكل واسع في القضايا العقلية خاصة.

2.3 أقسام الاستقراء:

1.2.3 الاستقراء التام: هو الاستقراء الذي يتم فيه استيعاب جميع جزئيات أو أجزاء الشّيء¹¹ الذي هو محلّ البحث؛ أي يتم فيه تصفح جميع أجزائه، ولقد قدّم الزركشي (ت794هـ) مثلاً على هذا النوع من الاستقراء وهو كلّ صلاة إما أن تكون

مفروضة أو نافلة، وأيّهما كان، فلا بدّ أن تكون مع الطهارة¹²؛ ففي مثال الزركشي وجوب الطهارة في كلّ صلاة، سواء مفروضة أو نافلة، فهذا يفيد القطع (وجوب الطهارة على كلّ الأفراد أثناء الصلاة).

2.2.3 الاستقراء الناقص: هو الذي يتمّ فيه دراسة بعض جزئيات أو أجزاء الشّيء الذي هو محلّ البحث¹³؛ أي هنا لا يتمّ تصفّح كلّ الجزئيات، وإتّما بعضها أو أغلبها. وقدّم مثال نقل رجل على حاتم أنّه أعطى جملا، وآخر أعطى فرسا، وآخر أنّه أعطى ديناراً، وهلمّ جزءاً، فيتواتر القدر المشترك بين أخبارهم، وهو العطاء، لأنّ وجوده مشترك بين هذه القضايا، لهذا أطلق على هذا النوع من الاستقراء بالتواتر المعنوي؛ ففي هذا المثال، أكيد أنّه تمّ نقل هذه الوقائع عن جماعة لا يمكن أن يتّفقوا فيها عن الكذب، والوقائع كلّها في هذا المثال تشترك في خاصية العطاء.

لقد ذهب الشاطبي (ت790هـ) بقطعية الاستقراء التّام، وأطلق على الاستقراء الناقص تسميات أخرى؛ مثل الاستقراء المعنوي، التواتر شبه المعنوي، العموم اللفظي، وذلك في مواضع أخرى، ومن أمثلة ذلك قوله: "فإذا حصل من استقراء أدلة المسألة مجموع يفيد العلم، فهو الدليل المطلوب، وهو شبيه بالتواتر المعنوي"¹⁴، وكذلك في قوله: "وإتّما الأدلة هنا المستقراء من جملة أدلة ظنيّة تضافت على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع، فإنّ للاجتماع من القوّة ما ليس للافتراق، ولأجله أفاد التواتر القطع، وهذا نوع منه"¹⁵، وفي قوله أيضاً: "فإنّنا نحكم بطلق رفع الحرج في الأبواب كلّها عملاً بالاستقراء؛ فكأنّه عموم لفظي"¹⁶ وكلّ هذه الأقوال فيها تأكيد على قطعية الاستقراء التّام.

2.3 السّبر والتّقسيم في اصطلاح الأصوليين:

يعرّفهما محمد الأمين الشنيطي (ت1441هـ) في قوله: "والتّقسيم حصر أوصاف الشّيء واستعراضها، أمّا السّبر، فاختيار تلك الأوصاف، وإبطال ما ليس صحيحاً منها، والوصول إلى الوصف المناسب،"¹⁷ وآلية السّبر والتّقسيم تفتح المجال للمستدلّ له لاستعمال قدراته العقلية من أجل تأويل النصوص الشرعية، ويقول في هذا الصّدّد ابن زكريا التلمساني (ت900هـ): "واعلم أنّ التّقسيم الحقيقي للحكم، هو أن يقال: الحكم إما طلب أو لا. والمطلوب لا يكون إلا فعلاً (...)، والفعل إمّا كفّ أولاً، (...) وأمّا التّرك فلا يخلو، إما أن يكون في جميع الأوقات سبباً للعقاب أولاً. فهذه أربعة أقسام، فإنّ كان طلباً (...)، وإما غير الطلب من الحكم على قسمين، لأنّه إما أن يكون فيه تحيير أولاً، فالأول للإباحة، والثاني الحكم الوضعي، ولقد علم بذلك حدودها وحدود متعلّقاتها"¹⁸؛ فهنا اعتمد آلية السّبر والتّقسيم لضبط أقسام الحكم الشرعي.

3.3 القياس في اصطلاح الأصوليين:

هو "حمل الشّيء على الشّيء في بعض أحكامه لوجه، وقيل حمل الشّيء على الشّيء وإجراء حكمه عليه لشبه بينهما عند الحمل"¹⁹ أي لا بدّ من وجود علّة مشتركة بينهما، ويقال أيضاً "إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علّة الحكم عند المثبت"²⁰، كما يمكن أن يكون القياس بإلحاق صورة مجهولة الحكم بصورة معلومة الحكم لأجل أمر جامع بينهما يقتضي ذلك الحكم، والصورة المعلومة تسمى أصلاً أما الصورة المجهولة الحكم فتسمى فرعاً، وكمثال على ذلك قياس التّبئذ، وهو مجهول الحكم على الخمر الذي هو معلوم الحكم، والجامع بينهما علّة الإسكار والحكم المثبت التّحريم.²¹

1.3.3 أركان القياس عند الأصوليين: اتفق الأصوليون على أنّ أركان القياس هي أربعة: الأصل، حكم الأصل، الفرع، العلّة.

4. تأويل النصوص الشرعية:

قبل التّطرق إلى أركان العملية التأويلية، نشير إلى أنّ الأصوليين قد أعطوا أهمية كبيرة لهذه العملية وذلك لما لها من دور كبير ومهمّ وحساس في فهم نصوص الشّارع، ونجد أنّ معظمهم قد ربطوا الحديث عنها بما يسمى بعملية الاجتهاد.

تفطن الأصوليون إلى ضرورة التأويل بعد أن وجدوا أنّ النصوص الشرعية نوعان؛ نصوص واضحة سهلة الفهم، ونصوص غير واضحة تتطلب أعمال الفكر واعتماد آليات ذهنية وعمليات عقلية استدلالية لفهمها، ولهذا اعتمدوا التأويل لفك الغموض الذي يمسّ مثل هذه النصوص لضمان تلقيها من قبل العامة من الناس، ولضمان العمل بأحكام الله التي تنظم المعاملات بين الناس وتحدّد لكل واحد منهم حقوقه وواجباته وما يترتّب عن عدم احترامها.

1.4 مفهوم التأويل:

التأويل عند الأصوليين المتأخرين يختلف في مفهومه عن السلف، ذلك أنّ السلف اعتبروا التأويل مرادفاً للتفسير؛ أي إنه لا يتعدى في دلالة المستوى المعجمي واللغوي، على خلاف المتأخرين من أهل الأصول والفقه الذين قاموا بضبط مفهوم هذا المصطلح وميزوه عن التفسير، ويعود الفضل لهم في تفعيد هذا العلم (علم أصول الفقه) خوفاً منهم المساس بمعاني النصوص الشرعية، ومن بينهم **أبي اسحاق الشاطبي** (ت 790هـ) الذي تفطن إلى أنّ هذه النصوص (النصوص الشرعية) لا بدّ أن تواكب في شرحها وتأويلها بعض المعطيات الحينية، وكذلك الظروف التي تتغيّر من زمن لآخر، ومن فئة لأخرى، ومن مكان لآخر. وعزّف **الغزالي** (ت 505هـ) (التأويل) في قوله: "احتمال يعضده دليل، يصير به أغلب الظنّ من المعنى الذي يدلّ على الظاهر"²² هنا نلاحظ أنّ الغزالي تفطن إلى أنّ هناك معاني أخرى غير المعاني الظاهرة تخرج إليها النصوص بوجود دليل أو قرينة تدلّ على ذلك.

يعرّفه **الآمدي** (ت 631هـ) بأنّه "حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر مع احتمال له بدليل يعضده"²³، وهنا يتفق مع التعريف السابق في أنّ النصوص تدلّ على معانٍ أخرى، يؤطرها سياق وظروف محيطتها، وهي تختلف عما هو ظاهر وجلي في قلبها اللغوي والمعجمي، ذلك أنّ نصوص الشريعة ليست مقيّدة بزمان أو مكان أو مجتمع معيّن دون آخر، إنّما دلالاتها مفتوحة للتأويل بحسب معطيات كثيرة توجب أخذها بعين الاعتبار لخدمة مصالح العباد في كلّ وقت أو مكان. ونصل من خلال تعريف **الآمدي والغزالي**، إلى أنّ التأويل عند المتأخرين هو خلاف المعنى الظاهر من النص، وهذا المعنى يقترن بدليل يوجّهه ويكون معنى الدليل أقوى من المعنى المنصوص عليه.

2.4 أركان العملية التأويلية:

حتى يكون التأويل شرعياً، لا بدّ أن يستوفي مجموعة من الأركان والتي تتمثّل في النصّ محلّ التأويل ودليل التأويل والمعنى المؤوّل، ووجود هذه العناصر ضروري للتأويل الصحيح.

1.2.4 النصّ محلّ التأويل:

النصوص الشرعية هي محلّ التأويل، ولقد قسم الأصوليون دلالات النصوص الشرعية إلى قسمين كبيرين؛ إذ اتفقوا على أنّ هذه النصوص ذات دلالة إما واضحة ومفهومة من لغتها، وإما دلالة غير واضحة تستدعي الاجتهاد لفهم دلالاتها. واختلفوا في الأنواع التي تندرج ضمنها؛ فتقسيم الحنفية كما يلي: الدلالة الواضحة تندرج ضمنها أربعة أنواع هي الظاهر/ النصّ/ المفسّر/ المحكم والألفاظ ذات الدلالة غير الواضحة تندرج ضمنها: الخفي/ المشكل/ المجمل/ المتشابه، أمّا تقسيم الجمهور؛ فهو كما يلي: الدلالة الواضحة يندرج تحتها نوعان؛ هما النصّ والظاهر، أمّا الدلالة غير الواضحة، ويندرج تحتها المجمل والمتشابه.

وكمثال عن التأويل، قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة الآية 275]، فكما نلاحظ من هذه الآية أنّ لفظ البيع هو لفظ عام وظاهر ويقصد به جميع أنواع البيوع، إما على وجه التخصيص حرّم بعضها بيع الغرر وبيع الثمر قبل بدء صلاحها. ومثال ثان، قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنِي وَثُلثَ وَرُبُعٍ﴾ [النساء3]؛ إذا نظرنا هنا إلى ظاهر الآية، نفهم أنّ جميع أنواع النكاح محلّلة، إلا أنّ الأصوليين قاموا بتقييده بأحاديث ونحوها عن نكاح الشغار ونكاح المتعة ونكاح المحلل.

2.2.4 المؤول:

التأويل هو قمة الاجتهاد الفقهي والنظر العقلي، ولهذا يمكن القول: إنّ شروط المؤول هي نفسها شروط المجتهد، وكأتهما وجهان لعملة واحدة، ويعرّف الآمدي (ت631هـ) الاجتهاد في قوله: "هو استفراغ الوسع في طلب الظنّ بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحسّ من النفس العجز عن المزيد فيه"²⁴؛ إذ على المؤول أن يكون على معرفة بتفسير النصوص الشرعية بعمومها وخاصّها، ومعرفة عميقة للغة العربية وأسرارها، وعادات العرب في استعمالهم للألفاظ والأساليب والإحاطة بالفقهية بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة، ولهذا فمن الضروري أن يكون المؤول مجتهدا. وشروط المؤول والمجتهد، نلخصها في النقاط الآتية:

- الإيمان بالله ورسوله؛ فلا يعقل أن يكون المجتهد غير مسلم، وبذلك تؤثر عقيدته ومعتقداته على آرائه وتأويلاته.
- المعرفة الجيدة بالقرآن الكريم والسنة، ومعرفة التواهي والأوامر، ومعرفة صحّة الحديث ومخرجه، والطريقة التي ثبت به وغير ذلك.
- المعرفة العميقة باللغة العربية، وذلك لتجنّب التحريف وسوء فهم النصوص الشرعية.
- المعرفة الجيدة بالأحكام التشريعية والإحاطة بالنصوص الشرعية وما تمّ الوصول إليه بالإجماع والقياس والاستدلالات، لضرورتها في استخراج الأحكام.
- توفر الملكة اللغوية والنحوية والفقهية لدى المؤول.

3.2.4 أدلة التأويل:

أدلة التأويل ضرورية لتوجيه المؤول إلى المعنى المراد الحقيقي من النصّ الشرعي ولهذا تطرقنا لها في هذا العنصر وحاولنا تقديم أمثلة ولقد كانت أغلبها من القرآن الكريم (المصحف مكتوب برواية ورش عن نافع) وكذلك من السنة النبوية الشريفة، ولقد تحدث الجويني (ت478هـ) عن ضرورة وجودها (أدلة التأويل) وقال: "إذا ثبت جواز التأويل؛ فلا يسوغ التحكم به اقتصارا عليه، من غير عضد له بشيء؛ إذ لو ساع ذلك، لبطل التمسك بالظواهر، واكتفى المستدلّ عليه بذكر تطرّق الإمكان إلى الظاهر، وهذا إن قيل به، يسقط أصل الاستدلال، ويلحق مجال الإجمال بما يطلب فيه العلم المحض"²⁵؛ فالألفاظ تحتل معاني كثيرة، ولهذا فوجود الدليل أكثر من ضروري لفهم المقصود الحقيقي من المنصوص عليه في الظاهر.

- التأويل بدليل النصّ الشرعي: لقد تطرّق الأصوليون إلى هذا النوع من التأويل في مبحث "التخصيص"، وذلك في تخصيص العام، وتقييد المطلق، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

المثال الأول (تخصيص القرآن بالقرآن): ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ [البقرة 219]؛ فهذه الآية بعمومها، تدلّ على تحريم المشركات، وحتى الكتابيات، لكن جاءت بعدها هذه الآية

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [ال مائدة5]، التي قامت بتخصيص العام (تحريم المشركات)؛ ومن ثمّ قامت بتخصيص الآية الأولى، واستثناء الكتابيات من المشركات من التعميم²⁶.

المثال الثاني (تخصيص القرآن بالسنة): ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ [النساء 11]، هذه الآية تفيد بعمومها، أنّ كلّ الأولاد لهم الحق في ذلك؛ فأتى الحديث الشريف التالي (القاتل لا يرث)²⁷، وبذلك خصص المعنى المراد بالأولاد الذين لم يقتلوا.

- **التأويل بدليل الإجماع:** لقد اتفق الفقهاء على جوازه، وكمثال على ذلك: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور 4]، هذه الآية تفيد بعمومها وجوب الجلد ثمانين جلدة سواء أكان حرّاً أو عبداً، ثمّ ثبت إجماع الأمة على تخصيص الآية، ويتمّ جلد العبد أربعين جلدة، لأنّه غير حرّ²⁸.

- **التأويل بدليل العرف:** هو تأويل الألفاظ بحسب ما تعارف عليه الأفراد، والعرف نوعان بحسب كيفية التعارف عليه: عرف خاصّ يرتبط ببلد أو مكان ما دون آخر، أو يختصّ بفتنة معيّنة من المجتمع دون أخرى، مثلاً أداء مناسك الحج غير ممكنة من طرف الصّبي والمجنون، وعرف عام مرتبط مثلاً بالبلاد الإسلامية وبكلّ المسلمين مثل مهر المرأة المسلمة الذي يمكن تأجيل جزء منه إلى ما بعد الزواج.

- **التأويل بدليل المفهوم:** والمفهوم عند الشوكاني (ت1250هـ) هو "ما دلّ عليه اللفظ لا في محلّ النطق، أي يكون حكماً لغير المذكور وحالاً من أحواله"²⁹؛ فالمفهوم هو المعنى المراد من غير الظاهر، وهو نوعان: مفهوم موافق يكون فيه المسكوت عنه موافقاً للمفهوم به؛ فإذا كان أولى بالحكم من المنطوق به يسمى فحوى الخطاب، وإن كان مساوياً له يسمى لحن الخطاب³⁰؛ أي يكون مدلول اللفظ في محلّ السكوت موافقاً لمدلول اللفظ في محلّ النطق، فالحكم في المسكوت عنه يكون مساوياً في الحكم للمنطوق، وكمثال على هذا النوع نذكر قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفٌّ﴾ [سورة الإسراء 23] إذ نفهم من ظاهر الآية أنّ التآفف على الوالدين حرام، ذلك أنّه يسيء إليهما، وكما نعرف أنّ قول "أف" لهما هو أخف ضرر من أشكال الإساءة الأخرى. وهناك المفهوم المخالف "حيث يكون المسكوت عنه مخالفاً للمذكور في الحكم إثباتاً ونفيّاً، فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به، ويسمى "دليل الخطاب"، لأنّ دليلاً من جنس الخطاب، أو لأنّ الخطاب دال عليه"³¹، أي هنا يكون مدلول اللفظ في محلّ السكوت مخالفاً لمدلوله في محلّ النطق، وكمثال على هذا نذكر قوله (ص): (في الغنم السائمة زكاة)³² فمن ظاهر هذا الحديث نفهم أنّ الزكاة في الغنم السائمة واجبة؛ ففي هذا النوع من التأويل يمكن أن يكون التأويل إما موافقاً في محلّ السكوت لما هو منطوق مثل الإساءة في المثال الأول، أو مخالفاً عما يدلّ عليه المنطوق.

- **التأويل بدليل القواعد الفقهية:** القواعد الفقهية أغلبها تثبت من طريق الكتاب أو السنة، أو الإجماع، أو من طريق الاستقراء، ولقد عرفها الشيخ الزرقاوي، هي "أصول فقهية كلّية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامّة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"³³؛ فقوله تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة 1] مثبت من طريق النصّ القرآني، وفي قوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)؛ فهو مثبت بالسنة ويحرم الضرر بكلّ أنواعه.

- **التأويل بدليل حكمة التشريع:** هنا التأويل يكون مرتبطاً بالحكمة من التشريع، ويعرفها الدرريني (حكمة التشريع)، بأنّها "الغرض أو المصلحة الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية أو الخلقية التي من أجلها شرع حكم النصّ؛ فحيثما تحققت هذه الحكمة، وجب تطبيق الحكم"³⁴ أي هي ما يترتب من الفعل من مصالح وفوائد على العامة.

- **التأويل بدليل العقل والحسن:** قال الجمهور بجواز تخصيص عموميات النص الشرعي (كتاب أو سنة) بالدليل العقلي أو الحسي، وكمثال على التخصيص بالدليل العقلي قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ إِسْتِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران 97]، فإن نظرنا إلى ظاهر الآية، فالله أجاز الحج لكل الناس حتى للمجنون والصبي، لكن العقل حال دون ذلك. وكمثال على التخصيص بدليل حسي قوله تعالى: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [آل أحقاف 24] هنا المقصود الريح التي دمرت قوم عاد وليس الأرض والسماوات هن المقصودات بالتدمير الحسي.

- **التأويل بدليل القياس:** يلجأ للقياس عندما يتعارض النص العام مع قياس نص خاص ومن ثم يقدم على عمومه (الكتاب والسنة) ويخص به، وكمثال على ذلك قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة 275]، فتحریم الربا في الأرض قياساً على تحريمه في البر والشعير الذي ورد في نص خاص بجامع أن كلا منهما مكيل يعارض عموم جواز البيع في الآية سابقة الذكر، ويقول الشاطبي (ت790هـ) في تخصيص العموم بالقياس: "والمختار أنه إذا كانت العلة الجامعة ثابتة بالتأثير، أي بنص أو إجماع، جاز تخصيص العموم به، وذلك لأن العلة المؤثرة نازلة منزلة النص الخاص، فكانت مخصصة للعموم كتخصيصه بالنص"³⁵؛ أي يتحدث عن تخصيص النص العام بالنص الخاص أو بالإجماع بشرط أن يكون للقياس المخصص علة منصوص مجمع عليها.

- **التأويل بدليل المقاصد والمصالح:** في هذا النوع من التأويل يؤخذ بعين الاعتبار مقاصد الشريعة الإسلامية، وكذلك المصالح العامة، والتأويل بدليل القواعد الفقهية هو نفسه التأويل بدليل المصالح؛ ذلك أن القواعد الفقهية هي من المصالح العامة، وكأمثلة على هذا النوع نجد ما ذهب إليه الغزالي حين قال بجواز تخصيص عموميات النصوص بالمصالح، "إذا كانت كلية، قطعية - أو ظنية قريبة من القطع - وشهدت لها أصول الشرع"³⁶؛ إذ يتحدث عن جواز قتل الأسرى المسلمين الأبرياء، وذلك جائز باعتبار أن عدم قتالهم ماله إلى غلبة الكفار على دار الإسلام واستئصال شأفة المسلمين، وهذا التأويل مرتبط بما سينتج من الفعل (عدم قتل أسرى المسلمين الأبرياء)، والنظر إلى مآل الفعل هو نظر في الوقت نفسه إلى المصالح العامة والأضرار الناتجة عن تلك الأفعال، ولهذا فإن المصالح العامة ومقاصد الشريعة والكليات الشرعية وحتى أصول الشريعة هي تسميات المراد منها معنى واحد.

4.2.4 المعنى المستنبط من التأويل:

المعنى أو الحكم المستنبط بدليل التأويل لا بد أن يكون صحيحاً، وصحته هذه مرتبطة بوجود الأركان الثلاثة التي سبقته؛ كوجود النص وتوفره على الشروط التي تتطلب التأويل؛ أي أن تكون دلالة النص معنيين؛ معنى أولي مرتبط بالجانب اللغوي ومعنى ثان يكون نتاج التفاعل بين المعنى اللغوي وعناصر أخرى كالسياق الذي نتج فيه النص، وما سبقه أو تلاه وغير ذلك من العناصر المتدخللة لتحديد المعنى الحقيقي المقصود من الجانب اللغوي، أي يكون نصاً ظاهراً أو..... لفتح المجال للاجتهاد، وتوفر الشروط الضرورية التي تجعل المؤول متمكناً في مجاله، وتتوفر فيه سمات المجتهد ويعرف عنه بعد النظر وتفقهه في أمور الدين والدنيا؛ فهناك سمات لا بد أن تكون فيه، وإلا اعتبر تأويله فاسد، وكذلك وجود أدلة توجه دلالة هذه النصوص من المعاني الظاهرة إلى معان أخرى غير ظاهرة مستلزمة وناجحة من عمليات التأويل؛ فالحكم المستنبط لا بد أن يكون مستمداً من دليل قوي ومعتبر يرجح دلالة الظاهرة إلى دلالة أخرى غير ظاهرة .

المعنى المستنبط هو ثمرة اجتهاد المؤول، وهو المقصود الحقيقي من خطاب الشارع الحكيم، وهو الأحكام التكليفية التي كلف الله بها عباده لضمان حسن تسيير الشؤون الدنيوية وتنظيم المعاملات بين الناس وبيان حقوق الأفراد وواجباتهم لنيل رضا الله في الدنيا والآخرة.

5. خاتمة:

ما يجدر ذكره في خاتمة هذه الورقة البحثية، أنّ التفكير الأصولي يتسم بخاصية الاستدلالية، وهذا دليل على الوعي الكبير الذي يتمتع به الأصوليون منذ القدم؛ فلقد تفتنوا إلى أنّ النصوص الشرعية تحمل معاني أخرى غير ظاهرة، غير التي ينصّ عليها القالب اللغوي والتي في معظمها تكون هي المقصودة منها. وفهم هذه النصوص يتطلب عمليات عقلية استدلالية لربط المعطيات ببعضها البعض، ويتطلب أيضا معرفة واسعة بالنصوص الشرعية وظروف نزولها.

لقد وجد الأصوليون من التأويل وسيلة ناجعة لمساءلة هذه النصوص عن معانيها المقصودة؛ فحال ذلك دون الوقوع في الخطأ والزلل في أثناء محاولة فهمها، وكان اجتهادهم في هذا الصدد ضروريا لفهم الأحكام التكليفية واستيعابها من قبل الأفراد، وذلك لحسن تنظيم المعاملات بين الناس، ونيل رضا الله سبحانه في الدنيا والآخرة.

لقد اجتهد الأصوليون في مجال التأويل، وحددوا أركان التأويل في أربعة وهي كما سبق الذكر: النص موضوع التأويل، المؤول، أدلة التأويل، والمعنى الناتج من التأويل؛ وهذه الأركان هي التي تجعل من التأويل فاسدا أو صحيحا؛ فالأصوليون تفتنوا إلى أنّ المعنى الحقيقي لهذه النصوص، لا يمكن ربطه بذلك النص بمعزل عن الظروف المحيطة به، وإنما لابدّ من ربطه بالسياق الخارجي وبمقاصد الشارع الإلهي وسياق إنزاله للنص ومناسبته، وعلاقته بالنصوص الأخرى التي في أحيان كثيرة، هي التي توجه معنى النص، وحتى ربطه بجمهور المتلقين ونشاطاتهم المعيشية التي تتطور بتطور ظروفهم؛ فمهمة الأصوليون في الوقت نفسه، تتمثل في عصرنة هذه الأحكام لمواكبة مستجدات الحياة اليومية والعملية.

الاستدلال عند الأصوليين هو محرك العملية التأويلية، وهو مرتبط بالدرجة الأولى بمقاصد المتكلم ونياته، ولهذا فتحديد المعاني قائم على تتبع الإشارات اللغوية التي يبثها المتكلم في خطابه والتي تصرف معانيها من الظاهر إلى غير الظاهر.

6. مراجع البحث:

1. جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1968.
2. الأمدى سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الصويغي، 2003.
3. أبو بكر الباقلاني البصري، التقريب والإرشاد، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، 1998.
4. التلمساني أبو عبد الله، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، 1420هـ-2000.
5. الجابري محمد عابد، بنية العقل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1986.
6. الجويني أبو المعالي ضياء الدين، البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد الله الديب، كلية الشريعة، قطر، 1399 هـ.
7. الدريني فتيح، المناهج الأصولية، الشركة المتحدة للتوزيع، سوريا-دمشق، 1985.
8. فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري الرازي، المحصول، دار الكتب العلمية، بيروت، 1988.
9. بدر الدين الزركشي أبو عبد الله، البحر المحيط، دار الصفوة، بيروت-لبنان، 1413هـ-1992.
10. أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، (دون مرجع السنة).
11. الشنيطي محمد الأمين، مذكرة في أصول الفقه، دار العلوم والحكم، المدينة المنورة-السعودية، 2004.
12. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، دار الفكر، بيروت، 1993.
13. السبكي تاج الدين بن علي، الابتهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1416هـ-1995.

14. السرخسي أبو بكر، أصول السرخسي، لجنة إحياء المعارف العثمانية، حيدر، 1993.
15. العسكري أبو هلال، الفروق، تقديم أحمد سليم الحمصي، جروس برس، طرابلس - لبنان، 1994.
16. أبو حامد محمد الغزالي الطوسي النيسابوري الصوفي الشافعي الأشعري، المستصفي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، 1994.
17. الصرصري سليمان بن عبد القوي بن الكرمي الطوفي، شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة، 1987.
18. العبيدي حمادي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، دار قتيبة، بيروت-دمشق، 1413 هـ-1992.
19. خوالده أكرم صالح محمود، اللغة والتفكير الاستدلالي، دار حامد، الأردن، 2016.
20. مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، دار التنوير، حسين داي-الجزائر، 1429 هـ-2008.

7. قائمة الإحالات:

- 1-الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام، دار الصويغي، 2003، ط1، ج1، ص39.
- 2- الباقلائي، التقريب والارشاد، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، 1998، ط2، ج1، ص208.
- 3- مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، دار التنوير، حسين داي-الجزائر، 1429 هـ-2008، ط1، ص18.
- 4- الغزالي، المستصفي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، 1994، ط1، ج1، ص5.
- 5- خوالده أكرم صالح محمود، اللغة والتفكير الاستدلالي، دار حامد، الأردن، 2016، ط1، ص260.
- 6- خوالده أكرم صالح محمود، اللغة والتفكير الاستدلالي، ص161.
- 7- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1968، ص146.
- 8- الزركشي، البحر المحيط، دار الصفوة، بيروت-لبنان، 1413 هـ-1992م، ط1، ج6، ص10.
- 9-حمادي العبيدي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، دار قتيبة، بيروت-دمشق، 1413 هـ-1992، ط1، ج1، ص36.
- 10-الشاطبي، الموافقات، ج1، ص18.
- 11- الشاطبي، الموافقات، ج1، ص36.
- 12-الزركشي، البحر المحيط، ج6، ص10.
- 13- الشاطبي، الموافقات، ج1، ص36.
- 14-الشاطبي، الموافقات، ص36.
- 15-الشاطبي، الموافقات، ص36.
- 16-الشاطبي، الموافقات، ج3، ص299.
- 17-الشنطبيقي محمد الأمين، مذكرة في أصول الفقه، دار العلوم والحكم، المدينة المنورة-السعودية، 2004، ط4، ص244.
- 18- الجابري محمد عابد، بنية العقل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1986، ط1، ص6.
- 19- العسكري أبو هلال، الفروق، تقديم أحمد سليم الحمصي، جروس برس، طرابلس - لبنان، 1994، ط1، ص1994.
- 20- السبكي تاج الدين بن علي، الإتهام في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1416 هـ-1995، ج3، ص6.
- 21- التلمساني أبو عبد الله التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، 1420 هـ-2000م، ط1، ص121.
- 22-السرخسي أبو بكر بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، لجنة إحياء المعارف العثمانية، حيدر، 1993، ج1، ص128.
- 23-الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد الله الديب، كلية الشريعة، قطر، 1399 هـ، ج1، ص336.
- 24-الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج4، ص218.
- 25-الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج1، ص338.
- 26-الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج2، ص413.
- 27-الرازي، المحصول، دار الكتب العلمية، بيروت، 1988، ط1، ج3، ص85.
- 28-الرازي، المحصول، ج3، ص81.
- 29-الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، ص302.
- 30-الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، ص302.
- 31-الشوكاني، إرشاد الفحول، ص303.

- 32- الشوكاني، إرشاد الفحول، ص288.
- 33- الصرصري سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة، 1987، ط1، ج1، ص120.
- 34- الدريني فيتح، المناهج الأصولية، الشركة المتحدة للتوزيع، سوريا-دمشق، 1985، ص180.
- 35- الشاطي، الموافقات، ج3، ص426-427.
- 36- الغزالي، المستصفى، ج1، ص421.